بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٧٣٣
محمد سرور الصبان
٣٧

١٧٣٣
احياء علوم الدين

الجزء الثالث

من كتاب

إحياء علوم الدين

للإمام الغزالي

رحمه الله

هذا الربع الثاني وهو ربع المعاملات
من كتاب احياء علوم الدين للامام
الغزالي عمت بركاته علي
التمام والكمال
والحمد لله على كل
حال

١٧٢٣

مجموعة محمد سرور الصبان
المكتبة المركزية بمكة المكرمة

١٧٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اداب الاكل وهو الكتاب

الحادي عشر من كتب احياء علوم الدين

وهو اول ربع العادات من الكتاب المذكور

الحمد لله الذي احسن تدبير الكاينات ٭ وانزل الماء الفرات من المعصرات ٭ فانشا الحب والنبات ٭ وقدر الارزاق والاقوات وحفظ بالمأكولات قوى الحيوانات ٭ واعان على الطاعات والاعمال الصالحات باكل الطيبات والصلاة على محمد ذي المعجزات الباهرات ٭ وعلى اله واصحابه صلاة تتوالى على ممر الاوقات وتتضاعف بتعاقب الساعات ٭ وسلم كثيرا اما بعد فان مقصد ذوي الالباب لقاء الله تعالى في دار الثواب ولا طريق للوصول الا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن الا بالاطعمة والاقوات والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الاوقات فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين ان الاكل من الدين وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو اصدق القايلين كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن تقدم على الاكل ليستعين به على العلم والعمل ويتقوى به على التقوى فلا ينبغي ان يترك نفسه مهملا سدي يسترسل في الاكل استرسال البهايم في المرعى فانما هو ذريعة الى الدين ووسيلة اليه فينبغي ان تظهر انوار الدين عليه وانما انوار الدين اداب وسننه التي يزم العبد بزمامها ويلجم المتقي بلجامها حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في اقدامها واحجامها

فيصير

فيصير بسببها مدفوعة للوزر ومجلبة للاجر وان كان فيها اوفى حظ للنفس قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل المومن ليوجر في كل شي حتى في اللقمة يرفعها الى فيه او الى في امراته وانما ذلك اذا رفعها بالدين وللدين مراعيا فيه اداب ووظايفه وها نحن نرشد الى وظايف الدين في الاكل فرايضها وسننها واداابها ومرداتها وهياتها في اربعة ابواب وفصل في اخرها الباب الاول فيما لابد للاكل من مراعاته وان انفرد بالاكل الباب الثاني فيما يزيد من الاداب بسبب الاجتماع عند الاكل الباب الثالث فيما يخص تقديم الطعام الى الاخوان الزايرين الباب الرابع فيما يخص المدعوة والضيافة واشباهها الباب الاول فيما لابد للمنفرد منه وهو ثلاثة اقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه القسم الاول في الاداب التي تتقدم على الاكل وهي سبعة الاول ان يكون الطعام حلالا في نفسه طيبا في جهة مكتسبه موافقا للسنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه في الشرع ولا بحكم هوى ومداهنة في دين على ما سياتي في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام وقد امر الله تعالى باكل الطيب وهو الحلال وقدم النهي عن الاكل بالباطل على القتل تفخيما لامر الحرام وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى قوله ولا تقتلوا انفسكم الاية فالاصل في الطعام كونه طيبا وهو من الفرايض واصول الدين الثاني غسل اليد قال صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام وبعده لان اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بان يقدم عليه ما يجري مجرى الطهارة من الصلاة الثالث ان يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو اقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على

المايدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام وضعه
علي الارض فهذا اقرب الي التواضع فان لم يكن فعلي السفرة فانه
يذكر السفر ويتذاكر من السفر سفر الاخرة وحاجته الي زاد التقوي
وقال انس بن مالك ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي خوان ولا
في سكرجة فقيل علي ماذا كنتم تاكلون قال السفر وقيل لابن اربع احدث
بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم الموايد والمناخل والاشنان
والشبع واعلم انا وان قلنا الاكل علي السفرة اولي فلسنا نقول
الاكل علي المايدة منهي عنه نهي كراهة او تحريم اذ لم يثبت فيه نهي
وما يقال من انه ابدع بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم فليس
كل ما ابدع منهي عنه بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع
امرا من الشرع مع بقاء علته بل الابداع قد يجب في بعض الاحوال
اذا تغيرت الاسباب وليس في المايدة الا رفع الطعام عن الارض
لتيسر الاكل وامثال ذلك مما لا كراهية فيه والاربع التي جمعت
في انها مبدعة ليست متساوية بل الاشنان حسن لما فيه من
النظافة فان الغسل مستحب للنظافة والاشنان انقي في التنظيف
وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم او لا يتيسر
او كانوا مشغولين بامور هي اهم من المبالغات في النظافة
فقد كانوا لا يغسلون اليد ايضا وكان مناديلهم اخمص اقدامهم
وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا واما المنخل فالمقصود منه
تطييب الطعام وذلك مباح ما لم يبلغ الي التنعم المفرط واما
المايدة فتيسير الاكل وهو ايضا مباح واما الشبع فهو اشد هذه
الاربع فانه يدعو الي تهييج الشهوات وتخريب الاوعية في البدن
فليدرك التفرقة بين هذه المبدعات الرابع ان يجلس الجلسة
علي السفرة في اول جلوسه ويستديمها كذلك كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم ربما جثي للاكل علي ركبتيه وجلس علي ظهر
قدميه وربما نصب رجله اليمني وجلس علي اليسري وكان يقول
لا اكل متكئا انما انا عبد اكل كما تاكل العبد والشرب متكئا مكروه

للمعدة

للمعدة ايضا ويكره الاكل نايما ومتكئا الا ما يتنعل به من الحبوب
ويروي عن علي رضي الله عنه انه اكل كعكا علي ترس وهو مضطجع
ويقال منبطحا علي بطنه والعرب قد تفعله الخامس ان ينوي
باكله ان يتقوي علي طاعة الله تعالي ليكون مطيعا بالاكل لا بقعيد
التلذذ والتنعم بالاكل قال ابراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة
ما اكلت شيا بشهوتي ويعزم مع ذلك علي تقليل الاكل فانه اذا
اكل لاجل القوة علي العبادة فانه لم يصدق بنيته الا ما كل ما دون
الشبع فان الشبع يمنع من العبادة لا يقوي عليها فمن ضرورة
هذه النية كسر الشهوة وايثار القناعة علي الاتساع قال صلي الله
عليه وسلم ما ملاء ادمي وعاء شرا من بطنه حسب ابن ادم لقيمات
يقمن صلبه فان لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث
للنفس ومن ضرورة هذه النية ان لا يمد اليدين الي الطعام الا وهو
جايع فيكون الجوع احد ما لا بد من تقدمه علي الاكل ثم ينبغي ان
يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغني عن الطبيب وسياتي
فايدة قلة الاكل وكيفية التدريج في التقليل في كتاب كسر شهوة
الطعام من ربع المهلكات ان شاء الله تعالي السادس ان ترضي
بالموجود من الرزق الحاضر من الطعام ولا تجتهد في التنعم وطلب
الزيادة وانتظار الادم بل من كرامة الخبز ان لا ينتظر به الادم وقد
ورد الامر باكرام الخبز وكل مايدة الرقق ويقوي علي العبادة فهو خير
كثير لا ينبغي ان يستحقر بل لا ينتظر بالخبز الصلاة وان حضرت وقتها
اذا كان في الوقت متسع قال صلي الله عليه وسلم اذا حضر العشا والعشا
فابدوا بالعشا وكان ابن عمر رضي الله عنه ربما سمع قراءة الامام
ولا يقوم من عشائه ومهما كانت النفس لا تتوق الي الطعام واقيمت
الصلاة ولم يكن في تاخير الطعام ضرر فالاولي تقديم الصلاة واما
اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة وكان في التاخير ما يبرد الطعام
او يشوش امره فتقديمه احب عند اتساع الوقت تاقت النفس اولم
تتق لعموم الخبر ولان القلب لا يخلو عن الالتفات الي الطعام الموضوع

وان لم يكن الجوع غالبا السابع ان يجتهد في تكثير الايدي على الطعام
ولو من اهله وولده قال صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك
لكم فيه وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل وحده وقال
صلى الله عليه وسلم خير الطعام ما كثرت عليه الايدي القسم الثاني
في اداب حالة الاكل وهو ان يبدا ببسم الله في اوله والحمد في اخره
ولو قال مع كل لقمة بسم الله في جوف حتى لا يشغله الشره عن ذكر
الله ويقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن
ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ويجهر به ليذكر غيره وياكل باليمين
ويبدا بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها ومالم يبلعها لم تمد
اليد الى الاخرى فان ذلك عجلة في الاكل وان لا يذم ماكولا كان صلى
الله عليه وسلم لا يعيب ماكولا كان ان اشتهاه اكله والا تركه وان ياكل
مما يليه الا الفاكهة فان له ان يجيل يده فيها قال صلى الله عليه
وسلم كل مما يليك ثم كان صلى الله عليه وسلم يجيل يده على الفاكهة
فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوع واحد وان لا ياكل من ذروة القصعة
ولا من وسط الطعام بل ياكل من استدارة الرغيف الا اذا قل الخبز فيكسر
الخبز ولا يقطع بالسكين ولا يقطع اللحم عند الاكل ايضا فقد نهى عنه
وقال انهشوه نهشا ولا يوضع على الخبز قطعة ولا غيرها الا ما يوكل
به قال صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز فان الله تعالى انزل من
بركات السما ولا يمسح يده بالخبز وقال عليه السلام اذا وقعت لقمة
احدكم فليا خذها وليمط ما كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان
ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه
البركة ولا ينفخ في طعامه اكارها ومنهي عنه بل يصبر الى ان يسهل
اكله ويا كل من التمر وتراسبها احدى عشرة او احدى وعشرين
او ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في كفه بل يضع
النوى من فيه على ظهر كفه ثم يلقيها وكذا اكل ما له عجم وثقل وان
لا يترك ما استرذله من الطعام ويطرحه في القصعة بل يتركه مع
الثقل حتى لا يلتبس على غيره فياكله وان لا يكثر الشرب في اثنا الطعام

الا اذا

الا اذا غص بلقمة او صدق عطشه فقد يقال ان ذلك مستحب في
الطب وانه دباغ المعدة واما الشرب فادابه ان ياخذ الكوز بيمينه
ويقول بسم الله ويشرب به مصا لا عبا قال صلى الله عليه وسلم مصوا
الماء مصا ولا تنقبوه عبا فان الكباد من العب ولا يشرب قايما ولا
مضطجعا فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قايما وروي
انه صلى الله عليه وسلم شرب قايما ولعله كان لعذر ويراعي اسفل
الكوز حتى لا يفطر عليه وينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشا
ولا يتنفس في الكوز بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية وقد
قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب الحمد لله الذي جعله عذبا
فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا والكوز وكل ما يدار على
قوم يدار منه وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا وابو
بكر عن شماله واعرابي عن يمينه وعمر ناحية فقال عمر اعط ابا بكر
فناول الاعرابي وقال الايمن فالايمن ويترب في ثلاثة انفاس يحمد الله
في اولها واخرها ويسمي الله في اوائلها ويقول في اخر النفس الاول الحمد لله
وفي الثاني يزيد رب العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم فهذه اوان
قربت من عشرين اذا دلت عليها الاخبار والاثار القسم الثالث
ما يستحب بعد الطعام وهو ان يمسك عن الاكل قبل الشبع ويلعق
اصابعه ثم يمسحها بالمنديل ثم يغسلها ويلتقط فتات الخبز
قال عليه السلام من اكل ما يسقط من المايدة عاش في سعة وعوفي في
بدنه ويتخلل ولا يبتلع ما يخرج من بين اسنانه باخلال الا ما
يجتمع من اصول اسنانه بلسانه اما المخرج باخلال فيرميه ولقمة
ويتمضمض بعد الخلال ففيه اثر عن اهل البيت وان يلعق القصعة
ويشرب ما وها يقال من لعق القصعة وغسلها وشرب ماءها كان
له عتق رقبة وان التقاط الفتات مهور الحور العين وان يشكر
الله تعالى بقلبه على ما اطعمه فمري الطعام نعمة منه قال تعالى كلوا
من طيبات ما رزقناكم واشكروا نعمة الله وملهما الكل حلا لا قال الحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا